



بروتوكول فرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية  
التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

---

《生物多样性公约》tó  
卡塔赫纳生物安全议定书

---

CARTAGENA PROTOCOL ON BIOSAFETY TO THE CONVENTION ON  
BIOLOGICAL DIVERSITY

---

PROTOCOLE DE CARTAGENA SUR LA PRÉVENTION  
DES RISQUES BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À  
LA CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE

---

КАРТАХЕНСКИЙ ПРОТОКОЛ ПО БИОБЕЗОПАСНОСТИ  
К КОНВЕНЦИИ О БИОЛОГИЧЕСКОМ РАЗНООБРАЗИИ

---

PROTOCOLO DE CARTAGENA SOBRE SEGURIDAD DE LA  
BIOTECNOLOGÍA DEL CONVENIO SOBRE LA DIVERSIDAD  
BIOLÓGICA

---



بروتوكول فرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية  
التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الأمم المتحدة

**بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع  
للتreaty المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها عـ فيما بعد بـ "الاتفاقية"،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة II < وإلى المادتين II (G) و ١٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً II المقرر ٥/٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٥ لموتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، ويضع، بصفة خاصة، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم، للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحوطى الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تدرك التوسيع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتطوّي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر اذا ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومرتكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تتضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من اللدان، ٧ سينا اللدان النامية، لغالة طبعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكتانات الحية المchorة،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداومة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً عـ تغيير في حقوق والتزامات أي طرف موجب أي من الاتفاقيات الدولية القائمة،

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقيات الدولية الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١

### الهدف

وفقاً للنهج التحرطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فإن المدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومتناولة واستخدام الكائنات الحيةمحورة الناشطة عن التكتولوجيا الأحياء الجديدة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

## المادة ٢

### أحكام عامة

- ١ - يتحدد كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب HA البروتوكول.
- ٢ - تضمن الأطراف إتباع طريقة لتطوير ومتناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعية على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سادة الدول على بحارها الإقليمية الخددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأوصافتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحربيتها الملائحة كما نص عليه القانون الدولي، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يمسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مما نادى به في هذا البروتوكول، شريطة أن يتسم هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الالتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي.
- ٥ - تشجع الأطراف على أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها الدولية ذات الاختصاص في مجال المخاطر الواقعية على صحة الإنسان.

## المادة ٣

### استخدام المصطلحات

#### غرض هذا البروتوكول :

- (t) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ب) يعني "الاستخدام المعزول" أي عملية تم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادبة أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتهدى من تأثيرها على تلك البيئة؛

- (ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛
- (د) يعني "المصادر" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويرتبط التصدير الكائن الحي المخور؛
- (هـ) يعني "الاستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر؛
- (و) يعني "المستورد" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالاستيراد، ويرتبط لاستيراد الكائن الحي المخور؛
- (ز) يعني "الكائن الحي المخور" أي كائن حي مخور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحياءية الحديثة؛
- (ح) يعني "الكائن الحي" أي كائن بولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، U في ذلك الكائنات العقيدة والغمروسات وأشباه الغمروسات؛
- (ط) تعني "التكنولوجيا الأحياءية الحديثة" تطبيق :
- أ - تقنيات داخل أدبيات الاختبار للحامض النووي المؤلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
  - ب - أو دمج  $\text{خ} \cdots \text{خ}$  أ. تصبح خارج فتها التصنيفية؛
- وتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الاتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في زراعة والانتخاب الطبيعيين.
- (ي) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي أصبح مخولاً U حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي الترقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه؛
- (ك) يعني "النقل عبر الحدود" نقل كائن حي مخور من طرف إلى طرف آخر، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين ١٧ و ٢\* فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف.

## المادة ١

### النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المخورة التي قد تتطوري على آثار ضارة بمحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ٥

### المستحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقسيم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، ٧ يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتتناولها اتفاques أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

## المادة ٦

### العبور والاستخدام المعزول

١ - دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيه، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بعبور كائن حي محور خدد عبر أراضيه، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على الكائنات الحية المحورة العابرة.

٢ - دون التقيد بأحكام المادة ١١، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقسيم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، ٧ تسرى أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً للمعايير طرف الاستيراد.

## المادة ٧

### تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

١ - يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من ١٢ إلى ١٠، رهناً بالموادتين ٥ و٦، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود للكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد.

٢ - لا يشير "الإدخال المقصود في السنة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز.

٣ - تسرى المادة ١١، قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز.

٤ - يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر بمقدمة من مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بغير أنها قد ٧ تتضمن على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ٨

### الإخطار

- ١ - يخطر طرف التصدير، أو يطلب من المصدير أن يكفل تقدّم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة ١ من المادة ٧. ويشتمل الإخطار، كحد أدنى، على المعلومات المحددة في المرفق الأول.
- ٢ - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بذمة المعلومات التي يقدمها المصدير.

## المادة ٩

### الإقرار بتسليم الإخطار

- ١ - يقر طرف الاستيراد كتابة للمخاطر بتسليم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلمه الإخطار.
- ٢ - يحدد الإقرار :
  - (أ) تاريخ تلقي الإخطار؛
  - (ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي، من الناحية الشكلية، على المعلومات المحددة في المادة ٤؛
  - (ج) ما إذا كان يجب المضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً لإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٠.
- ٣ - يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متواافقاً مع أحکام هذا البروتوكول.
- ٤ - لا يعني عدم إقرار طرف الاستيراد بتسليم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

## المادة ١٠

### إجراءات اتخاذ القرار

- ١ - تكون القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد متواقة مع المادة ١٥.
- ٢ - في الاستيراد، خلال الفترة الزمنية المشا... إلى في المادة ٩، ي...' المخ...' كتابة U. إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :
  - (أ) فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقته كتابية؛
  - (ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.
- ٣ - يقوم طرف الاستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار، بإبلاغ المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بقراره المشار إليه ( الفقرة T (أ) أعلاه ) :

- (١) بالموافقة على الاستيراد، بشروط أو بدون شروط، لـ في ذلك كيفية انطاق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور؛
- (ب) أو بمحضر الاستيراد؛
- (ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند حساب الوقت الذي يتبعن أن يرد فيه طرف الاستيراد، ٧ يؤخذ (بـ) الحسان عدد الأيام التي يتبعن عليه آذ ينتظر فتها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛
- (د) أو بإبلاغ المخاطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تجديدها بفترة زمنية محددة.
- ٤ - يبين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة ٣ أعلاه الأسباب التي عليها القرار ٧ في حالة الموافقة غير المشروطة.
- ٥ - لا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود غير المحدود.
- ٦ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق عدّي حدّة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ٧ يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعنى، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بهدف تلافي أو تدنة الآثار الضارة المحتملة.
- ٧ - يست مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتمـل للأطراف، في أول اجتمـلـ في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار.

## المادة ١١

### إجراءات بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

- ١ - على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطبيـ . الأسواق كـ حـ . قد يكون خاصـاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن هذه المعلومات، كحد أدنـى، المعلومات المحددة في المرفق الثاني. ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بتعذر وصوله [لـ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]. ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجهيز الميدانية.
- ٢ - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة ١ أعلاه وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.
- ٣ - يجوز لأـي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (بـ) من المرفق الثاني.

- ١ - يجوز لأي طرف أن تتخذ قراراً شأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب إطاره H:H المعني بـ تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، إن وجدت.
- ٥ - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، إن وجدت.
- ٦ - يجوز للذنام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، آن قراره قبل أول عملية استيراد لكتان حي محور يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية:
- (١) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث،
  - (٧) واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.
- ٧ - لا يعني عدم قيام طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة ٦ أعلاه موافقته أو رفضه استيرادكتان حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ما يحدد الطرف علاوة ذلك.
- ٨ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناجمة عنكتان حي محور، على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز مهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.
- ٩ - يجوز لأي طرف أن يدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وتعاون الأطراف لتلبية هذه الاحتياجات وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩.

## المادة ١٢

### استعراض القرارات

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد في أي وقت، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ النوع البيولوجي واستدامة استخدامه، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، أن يقوم باستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة، على طرف، خلال ثلاثة أيام، أن يخطر سارياً أن انحصر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار.
- ٢ - يجوز لطرف التصدير أو المخظر أن يطلب إلى طرف الاستيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بشأنه بموجب المادة ١٠ إذا كان طرف التصدير أو المخظر يرى :

- (أ) أن تغييراً في الظروف أحدثت تغيرات على نتائج تقييم المخاطر التي أتخذ القرار على أساسها؛
- (ب) أو أنه قد تغيرت معلومات إضافية علمية «تقنيات ذات صلة».
- ٣ - يرد طرف الاستيراد على مثل هذا الطلب كتابة، خلال تسعين يوماً، وبين أسباب اتخاذ القرار.
- ١ - يجوز لطرف الاستيراد، حسب تقديره، أن يتشرط بإجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة.

## المادة ١ الإجراءات البسيطة

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول، أن يحدد مسقراً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما :
- (أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به؛
- (ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من <sup>fr181</sup> الاتفاق المسبق عن علم.
- وتجوز أـ توسيع الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (!) أعلاه على عمليات ذلك اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف.
- ٢ - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول.

## المادة ٤ الاتفاques والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتحدة الأطراف

- ١ - يجوز للأطراف، أن تدخل في اتفاques وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتراوح بينها هدف هذا البروتوكول وشروطه إلا تؤدي هذه الاتفاques وترتيبات الـ مستوى من الخصوصية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بأي اتفاques وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتحدة الأطراف تعقد قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ذلك المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الاتفاques وترتيبات متلماً يتم بين الأطراف في تلك الاتفاques أو الترتيبات.
- ٤ - يـ طرفـ يـ قـرـرـ قـوانـيـهـ الـحـلـيـهـ تـسـرـيـ عـلـىـ وـارـدـاتـ مـحـدـدـهـ إـلـيـهـ،ـ وـعـلـيـهـ يـيلـغـ غـرـفـةـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلامـةـ الـأـحـيـائـيـهـ هـذـاـ قـرـارـ.

## المادة ١٥

### تقييم المخاطر

١ - تجري تقييمات المخاطر بوجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للعرف الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف بها في المخاطر. يستند تقييمات المخاطر هذه على الأقواء العلميات المقدمة في المادتين ٢٦ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية الحمورة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

X - يصنف طرف الاستيراد إجراء تقييم المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بحسب المادة ١٠. ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المصدر أن يجري تقييماً للمخاطر.

٣ - يتحمل المخاطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك.

## المادة ١٦

### إدارة المخاطر

١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٢٦ (ز) من الاتفاقية، تنشئ الأطراف وتنسب إلى آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بحسب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية الحمورة ونقلها عبر الحدود.

٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية الحمورة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي داخل أراضي طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٣ - تتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي حمورة.

٤ - دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي حمورة سواء كان مستورداً أو مطروضاً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد.

٥ - تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية حمورة أو سمات محددة للكائنات حية حمورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ب) واتخاذ تدابير مناسبة بقصد معالجة هذه الكائنات الحية الحمورة أو تلك السمات المحددة.

## المادة ١٧

### النقل غير المقصود غير المحدود وتدابير الطوارئ

١ - يتحذذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة، الأحياءية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينبع عنه إطلاق يودي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود غير المحدود لكتائب حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتوعي البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.

٢ - يقوم كل طرف، في موعد ٧ يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية، بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة.

٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الکمات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديرى للإطلاق، وعن استخدام هذا الكائن الحي المحور «ـ طرف المشاـء»

(ج) وأى معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التوعي البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة؛

(د) وأى معلومات أخرى ذات صلة؛

(هـ) ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات.

٤ - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بالتشاور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتسكينها من تحديد الردود المناسبة والتخاذل التدابير الضرورية، عـا في ذلك تدابير الطوارئ، وذلك لتدعيم أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التوعي البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ١٨

### التناول والنقل والتعبئة وتحديد الموية

١ - يتحذذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود غير المحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التوعي البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٢ - يتحذذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاـحة :

(أ) أن تحدد بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المخورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنها "قد تحتوي على" كائنات حية مخورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات. ويتحدد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في ٢٠١٢ البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فيه في موعد غايته ستان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ب) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المخورة الموجهة للاستخدام المعزول، أنها كائنات حية مخورة؛ وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، (أ) في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المخورة؛

(ج) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المخورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد، وأي كائنات حية مخورة أخرى في نطاق البروتوكول، (أ) كائنات حية مخورة، وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمتضييات هذا البروتوكول السارية على المصدر.

٧ - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بعمارات تحديد الهوية والمناولة والتغذية والنقل وذلك بالتشاور مع الجهات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## المادة ١٩

### السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

١ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة ناتة عن ذلك الطرف. ويعين كل طرف أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضي هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمي نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

٢ - يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعنوانين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. في حالة تعين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات، على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسئولة عن أي نوع من الكائنات الحية المخورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عنوانين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

## المادة «٧

### تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ بمحجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بمحجب الفقرة ٣ من المادة لـ لـ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية الحمورة؟

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياً بها بمرحلة انتقال و كذلك البلدان التي تمتلك مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي.

٢ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه. وتيسير الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣ - دون إمساك بـ عمارة المعلومات السرية، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتبعين إنتاجها لغرفة تبادل المعلومات بمحجب هذا البروتوكول:

(أ) وأى قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم؟

(ب) وأى اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية الحمورة، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥، لـ في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنوافذ الكائنات الحية الحمورة، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل [لـ] كائن حي محور، والتي تحتوي على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد حية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية الحمورة؟

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٣، لـ في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول. ويست في طائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لـ في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

## المادة ٢١

### المعلومات السرية

١ - يسمح طرف الاستيراد للمخاطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بمحض إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم مفهومي البروتوكول. ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب.

٢ - يتشاور طرف الاستيراد مع المخاطر إذا كان يعتقد أن المعلومات التي حددتها المخاطر على أنها سرية تقتنص هذه المعاملة، ويبلغ المخاطر بقراره قبل إفشائها، ويقدم الأساس إذا طلت منه ويتبع فرصة للتشاور ولإجراء استعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات.

٣ - يعمّل كـ في عِمَّا عِمَّا المعلومات السرية التي يتلقاها بوجيه هذا البروتوكول، لـ ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول. ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية الحوررة المنتجة عملياً.

٤ - لا يستخدم طرف الاستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا موافقة كتابية من المخاطر.

٥ - إذا أراد مخاطر سحب إنذار، أو قام بسحب إنذار، يحترم طرف الاستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية، لـ في ذلك معلومات البحث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعنى والمخاطر على سريتها.

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه، ٧ تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) اسم وعنوان المخاطر؛

(ب) الوصف العام للكائن الحي الحور أو الكائنات الحية الحوررة؛

(ج) ومحاجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ.

## المادة ٢٢

### بناء القرارات

١ - تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، لـ في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لفرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزئية النامية الصغيرة، والأطراف التي غير اقتصاديها غير انتقال، لـ في ذلك طير المؤسسات المنظمات العالمية الإقليمية دون الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص.

٧ - لأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه، فيما يتعلق بالتعاون، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزئية النامية الصغيرة، إلى الموارد المالية، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراسة ونقلهما، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ورهناً بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف، يشمل التعاون على تطوير القدرات التدريب العلمي والتكنولوجي على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية، وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. وتراعى بالكامل أيضاً احتياجات الأطراف التي تمر اقتصادياً بها مرحلة انتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

## المادة ٢٣

### الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

#### ١ - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتسهيل الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري، بشأن أمان نقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية الحمورة فيما لو أن بحفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف، وهي بقصد ذلك، أتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛

(ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية الحمورة التي يجوز استيرادها والمحدة وفقاً لهذا البروتوكول.

٢ - تشاور الأطراف، وفقاً لقوانينها ونظمها، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية الحمورة، وتبيح نتائج هذه القرارات للجمهور، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١.

٣ - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

## المادة ٢٤

### غير الأطراف

١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف الدخول في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود.

٢ - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية الحمورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها.

## المادة ٢٥

### عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

- ١ - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية الحمورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر. وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة.
- ٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية الحمورة المعنية، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها، حسب الاقتضاء.
- ٣ - يتبع كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.

## المادة ٢٦

### الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

- ١ - يجوز للأطراف، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستمرار بمحظ هذا البروتوكول أو بوجوب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، و بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية الحمورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحليّة.
- ٢ - تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية الحمورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحليّة.

## المادة ٢٧

### المسؤولية والجبر التعويضي

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية الحمورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلاؤها الاعتبار الواجب، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات.

## المادة ٢٨

### الأالية المالية والموارد المالية

- ١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، تأخذ الأطراف أحکام المادة ٢٠ من الاتفاقية بعين الاعتبار.
- ٢ - تكون الأالية المالية المنشأة بوجوب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الأالية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق المكتب المؤسسي المكان، (بيهار).

٣ - فيما يتعلق بناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف بحسب البروتوكول، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة.

٤ - في سياق الفقرة ١ أعلاه، تضع الأطراف أيضاً في اعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تم اقتصاديًا لها بمرحلة انتقال، وذلك بجهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ - تسرى التوجيهات الخاصة بالآلية المالية لاتفاقية الورادة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، لا فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول، على أحكام هذه المادة، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

٦ - يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصاديًا لها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القواعد الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

## المادة ٢٩

### مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- ١ - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية، والتي لم.....ت أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه.
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستhausen عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف بمثابة طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، بعضو منتخب الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتحدد، في حدود ولایته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) ويلتزم ويستخدم، حسب الاقتضاء، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة، والمعلومات المقدمة منها؛

(د) ويحدد شكل وفترات تعلم المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا البروتوكول، ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛

(هـ) وينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها، حسـنـةـ الـطـلـبـ، إـلـىـ جـانـبـ أيـ مـرـفـقـاتـ إـضـافـيـةـ لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول،

(و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يتضمنها تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء.

٦ - تعقد الأمانة الافتتاحية الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول. أما الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر طراف الذي يعمـكـاجـتمـاعـ للأـطـرافـ فيـهـ هذاـ البرـوتـوكـولـ فيـأـيـ أـوقـاتـ أخرىـ يـرىـ موـئـمـرـ الأـطـرافـ الـذـيـ يـعـمـلـ كـاجـتمـاعـ للأـطـرافـ فيـهـ هذاـ البرـوتـوكـولـ أـفـاـ ضـرـورـيـةـ، أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ كـتـابـيـ منـ أيـ طـرـفـ، شـرـيـطـةـ أـنـ يـؤـيدـ ثـلـثـ الأـطـرافـ عـلـىـ الأـفـقـ هـذـاـ الـطـلـبـ خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ الأـطـرافـ منـ جـانـبـ الأمـانـةـ.

٨ - يجوز للأمم المتحدة وكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الاتفاقية، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة سوا وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في اجتماع الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب، ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. وينصع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

## المادة ٣٠

### المؤسسات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشـيـهـ بـمـوجـبـهاـ نـخـدـمـ الـبرـوتـوكـولـ إذاـ قـرـرـذـلـكـ مؤـمـرـ الأـطـرافـ الـذـيـ يـعـمـلـ كـاجـتمـاعـ للأـطـرافـ فيـهـ هـذـاـ الـبرـوتـوكـولـ، ويـحدـدـ اـجـتمـاعـ الأـطـرافـ، فـهـذـهـ الـحـالـةـ، الـوـظـائـفـ الـتـيـ تـوـدـيهـاـ تـلـكـ الـهـيـةـ.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل. وعندما تعمل هيئة فرعية للاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يقتصر اتخاذ القرارات بموجب البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول.

- ٣ - عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بنصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية بمثابة طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تتبعه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

### المادة ٣١

#### الأمانة

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، كأمانة لهذا البروتوكول.
- ٢ - تسري الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بوظائف الأمانة، على هذا البروتوكول، بعد إدخال التغييرات الضرورية.
- ٣ - تحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويست مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

### المادة ٣٢

#### العلاقة بالاتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

### المادة ٣٣

#### الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

### المادة ٣٤

#### الامتنال

يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتنال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتنال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخال بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

## **٣٥ المادة التقىم والاستعراض**

بمحرى مؤتمر الأطراف الذى يحمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك، تقسم لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقسيم إجراءاته ومرافقاته.

## **٣٦ المادة التوفيق**

يفتح باب التوفيق على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، بمكتب الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعمر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

## **٣٧ المادة بدء النفاذ**

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الذي ..... من من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو ترضم له بعد بدء نفاذها وفقاً للفقرة ١ أعلاه، في اليوم السادس من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيهما أبعد.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## **٣٨ المادة التحفظات**

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

## **٣٩ المادة الانسحاب**

- ١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت، مدّ ماضي ستين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدده في إخطار الانسحاب.

#### المادة ٤٠ حجية التصوّص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالاتّفاق، قام الموقعون أدناه، المنصوصون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول.  
مُحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين.

**الملحق الأول**  
**المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨، ١٠، ١٣**

- (أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به؛
- (ب) اسم وعنوان المستورد وتفاصيل الاتصال به؛
- (ج) اسم ونوع الكائن الحي المخور وكذلك التصنيف الخلوي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المخور، إن وجد، في الدولة المصدرة؛
- (د) التاريخ أو التواريخ المعترمة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً؛
- (هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطات الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المثلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (و) مراكز المنشأ ومراكز التوزيع الوراثي للكائن المثلقي وأو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموارد التي يمكن أن تعيش أو تكاثر فيها الكائنات؛
- (ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ونقطات الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات الماخنة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ح) وصف الخامض النمووي أو التحويل المستحدث والتكنولوجيا المستعملة، والخصائص الناجمة للكائن الحي المخور؛
- (ط) الاستخدام الرمزي للكائن الحي المخور أو نوافعه، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل للكائن الحي المخور والتي تحتوي على التلالات الجديدة يمكن كشفها لمواد حitive قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المخورة المراد نقلها؛
- (ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتضمن المرفق الثالث؛
- (ل) الأساليب المقترنة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطارئ حسب الاقتضاء؛
- (م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المخور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً، ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة، وما إذا كانت هناك قيود أخرى، أو ما إذا ثبتت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً)، وإذا كان الكائن الحي المخور محظوراً في الدولة المصدرة، فيما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر؛
- (ن) نسخة أي إخطار قدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المخور المراد نقله والغرض من ذلك؛
- (س) إعلان عن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.

## المرفق الثاني

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المخورة المراد استخدامها  
مباشرة كأغذية أو كاعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١

- (ا) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال يقدم الطلب لالتماس قرار للاستخدام المحلي؛
- (ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار؛
- (ج) اسم ونوعية الكائن الحي المخور؛
- (د) وصف التحريج الجيني، والتقنية المستخدمة، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المخور؛
- (هـ) إى تحديد فريد لطوبية الكائن الحي المخور؛
- (و) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المثلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ز) مراكز المنشأ ومراكز التوزيع الوراثي، إذا كانت معروفة، للكائن المثلقي و/أو الكائنات السلف ووصف الموارد التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقطاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانعة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي؛
- (ي) تقرير عن تقييم المخاطر ينسق مع المرفق الثالث؛
- (ك) الطرق المقترنة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام،  $\sqcap$  ذلك التعبئة، ووضع بطاقات العبوة، والوثائق، وإجراءات التخلص والطروارئ حسب الاقتضاء.

### **المرفق الثالث**

#### **تقييم المخاطر**

#### **الهدف**

١ - يهدف تقييم المخاطر، بموجب هذا البروتوكول، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المختلطة للكائنات الحية المخورة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي في البيئة المتلقنة المختلطة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

#### **استخدام تقييم المخاطر**

٢ - تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لتخاذل القرارات على أساس مستثير بشأن الكائنات الحية المخورة.

#### **مبادئ عامة**

٣ - يجب إجراء تقييم المخاطر بطريقة سلمة علمياً تنسجم بالشفافية ، يمكن أن يأخذ الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة.

٤ - لا ينبغي بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعرفة العلمية وتوافق *frrijfO* العلمية على أنه بشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة.

٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المخورة أو نوافجها، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل للكائن الحي المخور، والتي تتضمن ائتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحياءية الحديثة، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقنة غير المخورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقنة المختلطة.

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى بـ *اللسان A* في *المعنى B*، واستخدامه المقصود *البيئة المتلقنة المختلطة*.

#### **المنهجية**

٧ - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضع محددة، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضع أخرى مهمة في بعض الحالات.

٨ - لكنكي يتحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه يتضمن، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية :

٩ - تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن *A* المخور قد تترتب عليها آثار ضارة على النوع البيولوجي في البيئة المتلقنة المختلطة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

(ب) وتقدير احتمالات تحقيق هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقنة المختلطة للكائن الحي المخور؛

- (ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة؛
- (د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المخور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛
- (هـ) والتوصيات إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، لـ في ذلك، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛
- (و) وفي حالة عدم اليقين فيما تتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مشيرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي المخور في البيئة المثلثية.
- نقاط ينبغي النظر فيها
- ٩ - تبعاً لكل حالة، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :
- (ا) **الكائن المثلثي أو الكائنات السلف:** الخصائص البيولوجية للكائن المثلثي أو الكائنات السلف، لـ في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل، ومراكز المنشأ ومرَاكز التنوع الوراثي، إذا كانت معروفة، ووصف المواريل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ب) **والكائن أو الكائنات المانحة:** الحالة التصنيفية والاسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة؛
- (ج) **والناقل:** خصائص الناقل بما في ذلك هويته، إن وجدت، ومصدره أو أصله، وجموعة عوائله؛
- (د) **والوليدة أو الولاج و/أو خصائص التحور:** الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يوديها، و/أو خصائص التحبر المستخدم؛
- (هـ) **والكائن الحي المخور:** تحديد هوية الكائن الحي المخور والفارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المخور وتلك الخاصة بالكائن المثلثي أو الكائنات السلف؛
- (و) **وكشف تحديد هوية الكائن الحي المخور:** اقتراح طرق الكشف وتحديد هويته وتخصصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛
- (ز) **والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود:** المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود للكائن الحي المخور لـ في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المثلثي أو الكائنات السلف؛
- (ح) **والبيئة المثلثية:** المعلومات المتعلقة بالخصوصيات المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية لـ في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المثلثية المختلطة.